

خلاصة الفصل التمهيدي

لا يوجد تعريف وحيد للخطر ، وقد تم تعريف الخطر تقليدياً بأنه عدم التأكد متعلق بحدوث خسارة .

- الخطر الموضوعي هو الاختلاف النسبي للخسارة الفعلية عن الخسارة المتوقعة ، والخطر الغير الموضوعي ، هو عدم تأكد مبني على حالة فكرية فردية أو حالة عقلية ، وتعرف فرصة الخسارة على أنها احتمال أن حدثاً ما سوف يحدث ، وهي والخطر ليسا نفس الشيء .

- ويعرف مصدر الخسارة على أنه مسبب الخسارة ، ومزيد الخطر هو الحالة التي تخلق أو تزيد فرصة الخسارة .

- رغم أن للتأمين خصائص متعددة ، إلا أنه يجب التشديد على ثلاثة خصائص رئيسية:

- ينقل الخطر ، لأنه يتم نقل الخطر البحت إلى المؤمن .
- يستخدم التجميع لتوزيع خسائر القلة إلى المجموعة كلها ، لذلك نستبدل الخسارة الفعلية بمتوسط الخسارة .
- يمكن أن نقل خسائر الخطر عن طريق تطبيق قانون الأعداد الكبيرة ، والذي عن طريقه يستطيع مؤمن ما التنبؤ بقيمة الخسائر المستقبلية بدقة أكبر .

وهناك أنواع رئيسية من مسببات الخطر .

مسببات ذاتية : وهي حالة طبيعية موجودة تزيد من فرصة الخسارة .

مسببات إرادية : وهي عدم أمانة أو عيوب شخصيته في فرد ما تزيد من فرصة الخسارة .

مسببات لا إرادية : وهي عدم الحذر أو اللامبالاة بالخسارة بسبب وجود التأمين.

وتتضمن تصنيفات الخطر الرئيسية ما يلي :

- الأخطار البحتة وأخطار المضاربة .

- الأخطار الأساسية والأخطار الخاصة .

ولا يوجد تعريف وحيد للتأمين ومع ذلك تتضمن خطة التأمين المعيارية أربعة

عناصر :

• تجميع الخسائر .

• سداد الخسائر العرضية .

• نقل الخطر .

• التعويض .

يمكن تصنيف التأمين إلى خاص وحكومي ، تأمين على الأشخاص وتأمين على

المسؤولية .

المزايا الرئيسية للتأمين بالنسبة للمجتمع هي :

- التعويض عن الخسارة .

- قلق وخوف أقل .

- مصدر لتجميع أموال للاستثمار ويؤدي إلى تقوية الائتمان .

- تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين عندما لا تستطيع تأمين الأخطار التي

يتعرض لها الفرد لسبب أو لآخر .

خلاصة الفصل الأول

أصبح واضحا بعد تناولنا لعناصر هذا الفصل أن العمل التأميني كفكرة وكهدف ، وما ينطوي عليه من حماية للأفراد من الخسائر المادية التي يتعرضون لها نتيجة وقوع خطر معين ، والتعاون الجماعي على دفع التعويضات اللازمة من واقع الأقساط أو الاشتراكات المجمعة منهم مما يؤدي إلى تحويل وتوزيع الخسائر الكبيرة المتوقعة ، إلى خسائر صغيرة مؤكدة ، لا يتعارض تماما مع رأي الشريعة الإسلامية ، سواء نظريا أو عمليا إذا استبعد منه الغرر والمقامرة والربا من عقوده ليصبح تأميننا تعاونيا إسلاميا .

ورغم تعدد المصطلحات التي تطلق على التأمين بصيغته الشرعية كتأمين تعاوني - تكافلي - إسلامي ، فإنه لكي يكون التأمين شرعيا لا بد أن يتصف بمواصفات معينة:

- كاستقلالية هيئة المشتركين عن هيئة المؤسسين .
- ضرورة وجود هيئة شرعية تقبل وترفض التغطيات التأمينية المتوافرة ، ومصدرها وتصريفاتها .
- لا يعتبر هدف تحقيق الربح هدفا أصيلا في شركات التأمين ، فيما يخص هيئة المشتركين .
- أن تكون العقود المبنية بين المشتركين والشركة ، مبنية على المضاربة والوكالة بأجر أو بغير أجر أو حتى الإجارة ، تعتبر من العقود المقبولة في صيغة التأمين التعاوني الإسلامي .
- كما أصبح ضروريا على شركات التأمين التعاوني الإسلامي ، أن تتعامل مع شركات إعادة تأمين (إعادة تكافل) .

وأن تبتعد عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية لأنه في السنوات الأخيرة
ظهرت العديد من شركات إعادة التأمين الإسلامية .

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكننا أن نخرج بالنتائج التالية :

- تقوم شركة التأمين التعاوني الإسلامي بإبرام العقود والاتفاقيات ، ودفع التعويضات نيابة عن (صندوق حساب التأمين) ، والعلاقة بين حساب التأمين (لشخصية اعتبارية) ، وإدارة الشركة هي علاقة وكالة (عقد إدارة).
- كما تقوم إدارة الشركة باستثمار أموال الصندوق مضاربة لصفقتها مضاربا والصندوق رب المال ، ولا مانع شرعا من الجمع بين الوكالة والمضاربة لاختلاف العاملين ، لأن الشركة وكيلة في مجال التوقيع وجمع الأقساط ودفع التعويضات ، وعملها كمضارب عمل آخر .
- أن القسط يتبرع به المشترك ويدفع مرة واحدة أو على أقساط وبسداد القسط يتحقق القبول في هيئة المشتركين .
- شركات التأمين التعاوني الإسلامية ، مثل كل الشركات ، تتكون من إدارات فرعية كإدارة المراجعة - هيئة التأمين - ومن مستشارين وخبراء واكتواريين وإداريين وأهم هيئة تميزها هي الهيئة الشرعية التي وظيفتها مراقبة مدى مطابقة العمليات التي تقوم بها شركات التأمين التعاوني للشرع وتصحيح الأخطاء الشرعية التي قد تقع فيها الشركة .
- هناك عدة اختلافات بارزة بين شركات التأمين التجاري وشركات التأمين التعاوني الإسلامي من أهمها أن ميزانية التأمين التعاوني الإسلامي تضم حسابين مستقلين هما :
 - حساب خاص بحملة الوثائق (المشتركين) .
 - حساب خاص بالمساهمين .

• كذلك إن الميزانية في شركة التأمين التعاوني الإسلامي توضح أن الأرصدة والنقود موجودة في البنوك الإسلامية ، كما تبرز أن الشركة باعتبارها مضاربا تستثمر أموال حساب التأمين في الأسهم المشروعة والعقارات ونحوها ، وأن حصيلة الأرباح تتوزع على الطرفين حسب النسبة المتفق عليها من العقود المنظمة لذلك .

كما تبرز الميزانية لشركة التأمين التعاوني الإسلامي ، ما يسمى بالفائض التأميني الذي يوزع على حملة الوثائق ، وهذا الفائض لا وجود له في شركة التأمين التجاري بل لديها الربح .

• التقارير المالية التي تنشرها شركات التأمين والتي تمثل الإعلام الذي تمارسه هذه الشركات للإفصاح عن أعمالها يعرض على المجتمع المالي ، ويتم من خلال معايير شرعية : - كميّار العرض والإفصاح .

- معيار المخصصات والاحتياطيات : وهي معايير شرعية صادرة عن AAQIFI وهي هيئة مالية شرعية ، مقرها البحرين ومتعارف عليها محاسبيا وشرعيا .

خلاصة الفصل الثالث

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن أن نخرج بالاستنتاجات التالية :

- أن التأمين التعاوني الإسلامي يحقق مصلحة ، وبالنظر إلى مقاصد الشريعة الإسلامية يتبين لنا أنه يحقق مصلحة النفس والنسل والمال .
- التأمين التعاوني الإسلامي يقوم بالعديد من الوظائف الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية .
- خدمات التأمين التعاوني الإسلامي تشمل العديد من قطاعات وفئات المجتمع التي لها صلة بهذه الخدمة كالموظفين ووسطاء التأمين والأطباء والصيادلة والمستشفيات وأصحاب المركبات والأبنية والتجار والصناع ، المشاريع الصغيرة والمتوسطة والكبرى . وكلها ضرورية في عملية التنمية .
- لأن خدمات التأمين التعاوني الإسلامي ، لها صلة بقطاعات وفئات المجتمع فإن لها دور كبير وإيجابي في تمويل الميزانية العامة لما يتولد من هذا النشاط ، من ضرائب ورسوم ، وبالتالي يساهم التأمين التعاوني الإسلامي في تكوين الناتج القومي للدولة لأنه يحقق قيمة مضافة تتمثل في إنتاج الخدمات التي يقدمها .